لا رقيه وان وقع في المجموع وغيره انه صلى الله عليه وسلم عند موتها كان ببدر ولانهم اقوى نعم يتولين حملها من المغتسل الى النعش وتسليمها لمن بالقبر وحل شدادها فيه واولاهم بالدفن الاحق بالصلاة عليه لكن من حيث الدرجة والقرب دون الصفات اذ الافقه هنا مقدم على الاسن الاقرب عكس الصلاة كما مر في الغسل ولا خلاف ان الوالي لا حق له هنا قاله ابن الرفعة ونازعه الاذرعي بان القياس انه احق فله التقديم او التقدم قلت الا ان يكون امراة مزوجة فاولاهم الزوج وان لم يكن له حق في الصلاة والله اعلم لانه ينظر ما لا ينظرون وقد يشكل عليه تقديمه صلى الله عليه وسلم اباطلحة وهو اجنبي مفضول على عثمان مع انه الزوج الافضل والعذر الذي اشير اليه في الخبر على راى وهو انه كان وطى سرية له تلك الليلة دون ابي طلحة ظاهر كلام ائمتنا انهم لا يعتبرونه لكن يسهل ذلك انها واقعة حال ويحتمل ان عثمان لفرط الحزن والاسف لم يثق من نفسه باحكام الدفن فاذن او انه صلى الله عليه وسلم راى عليه اثارا العجز عن ذلك فقدم اباطلحة من غير اذنه وخصه لكونه لم يقارف تلك الليلة نعم يوخذ من الخبر ان الاجانب المستويين في الصفات يقدم منهم من بعد عهده بالجماع لانه ابعد عن مذكر يحصل له لو ماس المراة ويليه المحارم الاقرب فالاقرب كالصلاة وظاهر كلامهم تقديم الزوج على المحرم الافقه بل الفقيه وهو محتمل لكن محله في الثانية ان عرف ما قدم به فقيها فممسوح فمجبوب فخصي اجنبي لضعف شهوتهم ولتفاوتهم فيها رتبوا كذلك فعصبة غير محرم كابن عم ومعتق وعصبته بترتيبهم في الصلاة فذو رحم كذلك فصالح اجنبي فان استوى اثنان قربا وفضيلة اقرع وفارق ما مر ان الامة لا تغسل سيدها لانقطاع الملك بان الحفظ مختلف اذ الرجال ثم يتاخرون عن النساء وهنا يتقدمون ولو اجانب عليهن وقولهما اولى من الاجانب كابن العم لان لنا خلافا انه يغسلها وعلى ابن العم لا يغسلها قطعا وهذا الترتيب مستحب كما مر مع الفرق بينه وبين الغسل ويكونون اى الدافنون وترا ندبا واحدا فثلاثة وهكذا

بحسب

بحسب الحاجة لما صح ان دافنيه صلى الله عليه وسلم علي والعباس والفضل رضي الله عنهم ورواية انهم كانوا خمسة بزيادة شقران مولاه صلى الله عليه وسلم وقثم بن العباس رضي الله عنهم يحتمل انه عد فيها من ساعدهم في نقل وتناول شي احتاجوا اليه على ان بعض الحفاظ صححها واقتضى كلامه انها الافضل ويوضع في اللحد او الشق على يمينه ندبا كالاضطجاع عند النوم ويكره على يساره للقبلة وجوبا لنقل الخلف له عن السلف ومر في المصلي المضطجع انه يستقبل وجوبا بمقدم بدنه ووجهه فليأت ذلك هنا اذ لا فارق بينهما فان دفن مستدبرا او مستلقيا وان كانت رجلاه اليها على الاوجه حرم وينبش ما لم يتغير كما ياتي ويسند ندبا في هذا والافعال المعطوفة عليه وجهه ورجلاه الى جداره اى القبر ويتجافى بباقيه حتى يكون قريبا من هيئة الراكع لئلا ينكب ويسند ظهره بلبنة طاهرة ونحوها لتمنعه من الاستلقاء على قفاه ويجعل تحت راسه نحو لبنة ويفضى بخده الايمن بعد تنحية الكفن عنه اليها او الى التراب ليكون بهيئة من هو في غاية الذل والافتقار وصح انه صلى الله عليه وسلم كان عند النوم يضع خده الايمن على يده اليمنى فيحتمل دخولها في نحو اللبنة ويحتمل عدمه لان الذل فيما هو من جنس اللبنة اظهر ولو مات صغيرا اسلم دفن بمقابر الكفار لاجراء احكامهم الدنيوية عليه ومن ثم لم يصل عليه كما مر او كافرة ببطنها جنين نفخت فيه الروح ميت مسلم دفنت بين مقابرنا ومقابرهم وجعل ظهرها للقبلة ليتوجه لان وجهه الى ظهرها ويسد فتح بفتح فسكون اللحد بلبن بان يبنى به ثم يسد ما بينه من الفرج بنحو كسر لبن اتباعا لما فعل به صلى الله عليه وسلم ولانه ابلغ في صيانة الميت عن النبش ومنع التراب والهوام وكاللبن في ذلك غيره واثره لانه الماثور كما تقرر وظاهر صنيع المتن ان اصل سد اللحد مندوب كسابقه ولاحقه فتجوز اهالة التراب عليه من غير سد وبه صرح غير واحد لكن بحث غير واحد وجوب السد كما عليه الاجماع الفعلي من زمنه صلى الله عليه وسلم الى الان فتحرم تلك الاهالة لما فيها من الازراء وهتك

مطلب لو مات صغير اسلم
دفن بمقابر الكفار

Copyright © King Saud University